

لسان العرب

(لغا) اللّـغُو واللّـغَا السّـقَط وما لا يُعتدُّ به من كلام وغيره ولا يُحصَل منه على فائدة ولا على نفع التهذيب اللّـغُو واللّـغَا واللّـغُوَى ما كان من الكلام غير معقود عليه الفراء وقالوا كلُّ الأَولاد لـغَاً أَي لـغُو وإلا أولاد الإبل فإنها لا تُلغى قال قلت وكيف ذلك ؟ قال لأنك إذا اشتريت شاة أو وليدة معها ولد فهو تبع لها لا ثمن له مسمى إلا أولاد الإبل وقال الأصمعي ذلك الشيء لك لـغُو ولـغَاً ولـغُوَى وهو الشيء الذي لا يُعتدُّ به قال الأزهري واللّـغُوَة من الأسماء الناقصة وأصلها لُغُوَة من لـغَا إذا تكلم واللّـغَا ما لا يُعدُّ من أولاد الإبل في دية أو غيرها لصغرها وشاة لـغُو ولـغَاً لا يُعتدُّ بها في المعاملة وقد ألغى له شاة وكلُّ ما أسقط فلم يعتد به مُلغَى قال ذو الرمة يهجو هشام بن قيس المرثي أحد بني امرئ القيس بن زيد مناة ويهزلك وسطها المرثي لـغُوًا كما ألغيت في الدية الحوارا عم له له جرير ثم لقي الفـرزدق ذ الرمة فقال أنشدني شعرك في المرثي فأنشده فلما بلغ هذا البيت قال له الفرزدق حسّ أعدو عليّ فأعاد فقال لاكها وإ من هو أشد فكّين منك وقوله لا يؤاخذكم إلا باللـغُو في أيمانكم اللـغُو في الأيمان ما لا يعقد عليه القلب مثل قولك لا وإ وبلى وإ قال الفراء كأن قول عائشة إن اللـغُو ما يجري في الكلام على غير عقْدٍ قال وهو أشبه ما قيل فيه بكلام العرب قال الشافعي اللـغُو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه وجماع اللـغُو هو الخطأ إذا كان اللـجاج والغضب والعجلة وعقد اليمين أن تثبتها على الشيء بعينه أن لا تفعله فتفعله أو لتفعله فلا تفعله أو لقد كان وما كان فهذا آثم وعليه الكفارة قال الأصمعي لـغَا يـلـغُو وإذا حلف بيمين بلا اعتقاد وقيل معنى اللـغُو الإثم والمعنى لا يؤاخذكم إلا بالإثم في الحلف إذا كفرتم يقال لـغوت باليمين ولـغَا في القول يـلـغُو ويـلـغَى لـغُوًا ولـغِي بالكسر يـلـغَى لـغَاً ومـلـغَاةً أخطأ وقال باطلاً قال رؤبة ونسبه ابن بري للعجاج وربّ أسراب حـجـيج كـظـم عن اللـغَا ورـفـث التـكـلـم وهو اللـغُو واللـغَا ومنه النـجـو والنـجـا لـنـجـا الجـلد وأنشد ابن بري لعبد المسيح بن عسلة قال باكرتُه فـيـلـ أن تـلـغَى عـصـا فـرّه مُسـتـحـفـياً صاحبِي وغيره الحافي .

(* قوله « مستحفاً إلخ » كذا بالأصل ولعله مستخفياً والخافي بالخاء المعجمة فيهما أو بالجيم فيهما) .

قال هكذا روي تَلَاغَى عَصَا فِرُّه قل وهذا يدل على أَن فعله لَغِيَّ إِلَّا أَن يقال إِنَّه فُتِحَ لحرف الحلق فيكون ماضيه لَغَا ومضارعه يَلَاغُو وَيَلَاغَى قال وليس في كلام العرب مثل اللَّاغُو واللَّاغَى إِلَّا قولهم الْأَسْوُ وَالْأَسَا أَسَوْتُهُ أَسَوْاَّ وَأَسَاَّ أَصْلحته واللَّاغُو ما لا يُعْتَدُّ به لقلته أَو لخروجه على غير جهة الاعتماد من فاعله كقوله تعالى لا يُؤَاخِذُكُمْ بِاللَّاغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وقد تكرر في الحديث ذكر لَغَوِ الْيَمِينِ وهو أَن يقولَ لا وَائٍ وبلى وائٍ ولا يَعْقِدُ عَلَيْهِ قَلْبِهِ وقيل هي التي يحلفها الْإِنْسَانُ سَاهِيًا أَو نَاسِيًا وقيل هو الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وقيل فِي الْغَضَبِ وقيل فِي الْمِرَاءِ وقيل فِي الْهَزْلِ وقيل اللَّاغُو سُقُوطُ الْإِثْمِ عَنِ الْحَالِفِ إِذَا كَفَّرَ يَمِينَهُ يقال لَغَا إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمُطَّرَحِ مِنَ الْقَوْلِ وما لا يَعْنِي وَأَلْغَى إِذَا أَسْقَطَ وَفِي الْحَدِيثِ وَالْحَمُولَةُ الْمَائِرَةُ لَهُمْ لِأَغِيَّةٍ أَيْ مُلْغَاةٍ لا تُعَدُّ عَلَيْهِمْ ولا يُلْزَمُونَ لَهَا صَدَقَةٌ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ وَالْمَائِرَةُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي تَحْمِلُ الْمِيرَةَ وَاللَّغِيَّةُ اللَّاغُوِّ وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ إِيَّاكُمْ وَمَلْغَاةٍ أَوَّسَلِ اللَّيْلِ يَرِيدُ بِهِ اللَّغْوُ الْمَلْغَاةُ مَفْعُولَةٌ مِنَ اللَّاغُوِّ وَالْبَاطِلُ يَرِيدُ السَّهْرَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَكَلِمَةٌ لِأَغِيَّةٍ فَاحِشَةٌ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ لا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغِيَّةٍ هُوَ عَلَى النَّسَبِ أَيْ كَلِمَةٌ ذَاتُ لَغَوٍ وَقِيلَ أَيْ كَلِمَةٌ قَبِيحَةٌ أَو فَاحِشَةٌ وَقَالَ قَتَادَةُ أَيْ بِاطِلًا وَمَأْثَمًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ شَتْمًا وَهُوَ مِثْلُ تَامِرٍ وَلاِبِنِ لِصَاحِبِ التَّمْرِ وَاللَّبَنِ وَقَالَ غَيْرُهُمَا اللَّأَغِيَّةُ وَاللَّاغِيَّةُ بِمَعْنَى اللَّاغُوِّ مِثْلُ رَاغِيَّةِ الْإِبِلِ وَرَوَّاغِيَّةِ بِمَعْنَى رُغَائِهَا وَزُبَّاحِ الْكَلْبِ .

(* قوله « ونباح الكلب إلى قوله قال ابن بري » هذا لفظ الجوهري وقال في التكملة واستشهاده بالبیت على نباح الكلب باطل وذلك أن كلاباً في البيت هو كلاب بن ربيعة لا جمع كلب والرواية تلغى بفتح التاء بمعنى تولع) .

لَغَوُ أَيْضًا قَالَ وَقُلْنَا لِلدَّالِّ لَيْلٍ أَقِمْ إِلَيْهِمْ فَلَا تُلَاغَى لِغَيْرِهِمْ كَلَابُ أَيْ لَا تُقْتَدَى كَلَابُ غَيْرِهِمْ قَالَ ابْنُ بَرِي وَفِي الْأَفْعَالِ فَلَا تُلَاغَى بِغَيْرِهِمْ الرَّكَّابُ أَتَى بِهِ شَاهِدًا عَلَى لَغِيَّ بِالْشَيْءِ أُوْلِعَ بِهِ وَاللَّاغَا الصَّوْتُ مِثْلُ الْوَاغَى وَقَالَ الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ قَالَتْ كِفَارٌ قَرِيشٌ إِذَا تَلَا مُحَمَّدٌ الْقُرْآنَ فَالْغَوْا فِيهِ أَيْ الْغَطُّوا فِيهِ يُبَدِّلُ أَو يَنْسَى فَتَغْلِبُوهُ قَالَ الْكَسَائِيُّ لَغَا فِي الْقَوْلِ يَلَاغَى وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يَلَاغُو وَيَلَاغِي يَلْغَى لُغَةً وَلَغَا يَلَاغُو وَيَلَاغُو وَتَكَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لِصَاحِبِهِ صَهٌ فَقَدْ لَغَا أَيْ تَكَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ شَمِيلٍ فَقَدْ لَغَا أَيْ فَقَدْ خَابَ وَأَلْغَيْتُهُ أَيْ خَيَّيْتُهُ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا أَيْ تَكَلَّمَ وَقِيلَ عَدَلٌ عَنِ الصَّوَابِ وَقِيلَ خَابَ وَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ إِذَا مَرَّوَا بِاللَّاغُوِّ أَيْ مَرَّوَا بِالْبَاطِلِ وَيُقَالُ أَلْغَيْتُ هَذِهِ

الكلمة أَيْ رَأَيْتَهَا بَاطِلًا أَوْ فَضْلًا وَكَذَلِكَ مَا يُدْلَغَى مِنَ الْحِسَابِ وَأَلْغَيْتُ الشَّيْءَ
أَبْطَلْتَهُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ B هُمَا يُدْلَغِي طَلَقَ الْمُكْرَهَ أَيْ يُبْطِلُهُ وَأَلْغَاهُ مِنَ الْعَدَدِ
أَلْقَاهُ مِنْهُ وَاللَّغَةُ اللَّسَنُ وَحَدَّثُهَا أَنَهَا أَصَوَاتٌ يُعْبَّرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِمْ
وَهِيَ فُعْلَةٌ مِنْ لَغَوْتُ أَيْ تَكَلَّمْتُ أَصْلُهَا لُغْوَةٌ كَكُرَّةٍ وَقَوْلَةٌ وَثُبَّةٌ كُلُّهَا لَامَاتُهَا
وَإِذَا وَقِيلَ أَصْلُهَا لُغْيٌ أَوْ لُغْوٌ وَالْهَاءُ عَوْضٌ وَجَمْعُهَا لُغْيٌ مِثْلُ بُرَّةٍ وَبُرِّيٍّ وَفِي
الْمَحْكَمِ الْجَمْعُ لُغَاتٌ وَلُغُونٌ قَالَ ثَعْلَبٌ قَالَ أَبُو عَمْرٍو لِأَبِي خَيْرَةَ يَا أَبَا خَيْرَةَ سَمِعْتَ
لُغَاتِهِمْ فَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ وَسَمِعْتَ لُغَاتَهُمْ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو يَا أَبَا خَيْرَةَ أُرِيدُ أَلْغَيْتُ
مِنْكَ جِلْدًا جِلْدُكَ قَدْ رُقِيَ وَلَمْ يَكُنْ أَبُو عَمْرٍو سَمِعَهَا وَمَنْ قَالَ لُغَاتَهُمْ بَفَتْحِ التَّاءِ
شِبْهًا بِهَا بِالتَّاءِ الَّتِي يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا لُغَوِيٌّ وَلَا تَقُلْ لَغَوِيٌّ قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْتَفِعَ بِالْإِعْرَابِ فَاسْتَلْغِهِمْ أَيْ اسْمِعْ مِنْ لُغَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ
مَسْأَلَةٍ وَقَالَ الشَّاعِرُ وَإِنِّي إِذَا اسْتَلْغَيْتُ الْقَوْمَ فِي السُّرَى بَرَمْتُ فَأَلْفَوْنِي
بِسِرِّكَ أَعْجَمًا اسْتَلْغَوْنِي أَرَادُونِي عَلَى اللَّغْوِ التَّهْذِيبِ لَغَا فُلَانٌ عَنِ الصَّوَابِ وَعَنِ
الطَّرِيقِ إِذَا مَالَ عَنْهُ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ وَاللَّغْوَةُ أُخِذَتْ مِنْ هَذَا لِأَنَّ هَؤُلَاءِ
تَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ مَالُوا فِيهِ عَنِ اللَّغْوِ هَؤُلَاءِ الْآخَرِينَ وَاللَّغْوُ النَّطْقُ يُقَالُ هَذِهِ لُغَاتُهُمُ الَّتِي
يَلْغُونَ بِهَا أَيْ يَنْطَلِقُونَ وَلِغْوَى الطَّيْرِ أَصْوَاتُهَا وَالطَّيْرُ تَلْغَى بِأَصْوَاتِهَا
أَيْ تَنْدَغِمُ وَاللَّغْوَى لَغَطَ الْقَطَا قَالَ الرَّاعِي صُفْرُ الْمَحَاجِرِ لَغَوَاهَا
مُجْدِيَّةٌ فِي لُجَّةِ اللَّيْلِ لَمَّا رَأَتْهَا الْفَزَعُ .
(* قوله « المحاجر » في التكملة المناخر) .

وَأَن نَشِدَ الْأَزْهَرِيَّ صَدْرَ هَذَا الْبَيْتِ قَوَارِبُ الْمَاءِ لَغَوَاهَا مَبِينَةٌ فَإِذَا مَا أَن يَكُونُ هُوَ أَوْ
غَيْرُهُ وَيُقَالُ سَمِعْتَ لَغْوَ الطَّائِرِ وَلَحْنَهُ وَقَدْ لَغَا يَلْغُو وَقَالَ ثَعْلَبُ بْنُ صُعَيْرٍ
بَاكَرْتُهُمْ بِسَاءِ جَوْنٍ ذَارِعٍ قَبِيلَ الصَّبَّاحِ وَقَبِيلَ لَغْوِ الطَّائِرِ وَلِغْيَ الشَّيْءِ
يَلْغَى لَغَاءً لَهْجًا وَلِغْيَ الشَّرَابِ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلِغْيَ بِالْمَاءِ يَلْغَى بِهِ لَغَاءً أَكْثَرَ
مِنْهُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَرَوَى قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَحَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى الْوَاوِ لَوْجُ لَغْوٍ وَعَدَمُ لَغْوٍ
وَلِغْيَ فُلَانٌ بِفُلَانٍ يَلْغَى إِذَا أُوْلِجَ بِهِ وَيُقَالُ إِنَّ فَرَسَكَ لَمُؤَلَّغِي الْجَرِي إِذَا
كَانَ جَرِيَّهُ غَيْرَ جَرِيٍّ جَدٍّ وَأَن نَشِدَ أَبُو عَمْرٍو جَدٍّ فَمَا يَلْهَهُ وَلَا يُلْغِي